برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.30

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
30 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 17 (ج) من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال

العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر

الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات

النظم الإيكولوجية: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع

بشأن المناطق المحمية وتحديثاته

الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن المناطق المحمية وتحديثاته *

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 28/7 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2004، و24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و18/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و31/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية[1] والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[2] لا تزال توفر إطارا استراتيجيا لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[3] ولا سيما الهدف 3، مع الإشارة إلى الحاجة إلى أنشطة تكميلية لتعزيز مواءمته مع الإطار وسد الفجوات المحددة،

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

[1] المقرر 28/7، المرفق.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[3] المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يقر بأن التمثيل الإيكولوجي والترابط الإيكولوجي يشكلان متطلبين نوعيين لتحقيق نظم إيكولوجية تمثيلية ومترابطة جيدا، ومحفوظة بفعالية، ومدارة وذات حوكمة منصفة للمناطق التي تقع ضمن نطاق برنامج العمل المُحدَّث بموجب الهدف 3 من أهداف الإطار، ويساهمان في تحقيق الأهداف الأخرى ذات الصلة والغاية ألف من الإطار،

1- *يلاحظ* المؤتمر العالمي السابع القادم للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن المناطق المحمية والمحفوظة، الذي ينظمه في بنما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة العالمية للمناطق المحمية ووزارة البيئة في بنما؛

2- *يقرر* تحديث برنامج العمل الحالي المتعلق بالمناطق المحمية بطريقة تتسق مع الهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

3- *يقرر أيضا* تحديد نطاق برنامج العمل المُحدَّث ليشمل المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق؛

4- *يقر* بمساهمة أراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية في تنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار، حيثما ينطبق ذلك، مع احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،[4] ووفقا للظروف والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، والصكوك الدولية ذات الصلة، وفي تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث بطريقة تتسق مع مرفق المقرر xx/17 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأراضيها الأصلية والتقليدية في التخطيط المكاني، واستعادة النظم الإيكولوجية، والحفظ القائم على المناطق، وتقييمات الأثر البيئي]؛

5- [*يؤيد*] الأنشطة التكميلية الرامية إلى توفير إرشادات إضافية أو محسنة، ترد في مرفق هذا المقرر كتحديث لبرنامج العمل من أجل دعم تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الهدف 3، ووفقا للمقرر 31/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2026؛

6- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على دمج برنامج العمل المُحدّث عند وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما الهدف 3، رهنا بالظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

7- *يدعو* الأطراف، وفقا للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة تقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ برنامج العمل المُحدَّث أن تقوم بذلك، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

8- *يقر* بأهمية حشد وسائل تنفيذ متوقعة وكافية ومستدامة، بما في ذلك من خلال الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المُحدّث؛

9- *يدعو* أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها الشراكة العالمية بشأن الترابط الإيكولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب،

[4] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المفهوم الثلاثي الذي يضم: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة إلى المساهمة في تنفيذ الإطار من خلال دعم تبادل المعارف، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتنميتها، والعمل المنسق في تنفيذ برنامج العمل المُحدّث؛

[10- *يشجع* الأطراف، [على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ [لتنفيذ] برنامج العمل المُحدّث بما يتسق مع القسم جيم والهدف 22 من الإطار والمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء]؛

11- *يدعو* الأطراف إلى مراعاة نتائج التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تنفيذ برنامج العمل المُحدّث، والمشاركة في إعداد التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي.

12- *يدعو أيضا* الأطراف إلى تعزيز الترابط الإيكولوجي في تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث، تمشيا مع الأنشطة التكميلية ذات الصلة الواردة في مرفق هذا المقرر ودعما لتنفيذ الإطار؛

13- *يقرر* العمل خلال الفترة الفاصلة بين الدورات لدعم تنفيذ برنامج العمل المُحدّث، ولتطوير وتقييم جدوى الخيارات الرامية إلى زيادة تعزيز برنامج العمل فيما يتعلق بالترابط الإيكولوجي، بما في ذلك النظر في العناصر التكميلية المحتملة *[بما في ذلك عنصر خامس محتمل]*؛ ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تجمع آراء الأطراف لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الذي سيُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

14- *يقرر أيضا* أن ينظر في اجتماعه الثامن عشر، حسب الاقتضاء، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية تتعلق بتعزيز الشروط الأساسية النوعية لتحقيق نظم تمثيلية إيكولوجيا، ومترابطة جيدا، ومحفوظة ومدارة بشكل فعال، ومدارة بشكل منصف [للمناطق التي تقع ضمن نطاق برنامج العمل المُحدَّث]، بما يتماشى مع الهدف 3، ولدعم وضع إجراءات تهدف إلى تحقيق الأهداف ذات الصلة من أهداف الإطار، استنادا إلى التوصيات التي ستقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار التقييمات التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وغيرها من المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والمرفق الأول للمقرر 8/14، وأي أعمال أخرى جارية ذات صلة، ولا سيما بموجب المقرر 17/-- بشأن مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية مع المبادرات الجارية الأخرى وبرامج العمل ذات الصلة، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 باعتباره منصة مرنة وشاملة وتطوعية، بغية تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، المنظمات والمبادرات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛

(ب) التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين من أجل تقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار، استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة وأفضل الممارسات المحددة وفقا للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ج) إعداد تقرير توليفي، بمساهمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، بشأن التجارب والدروس المستفادة والنُهج المختلفة، فضلا عن المعلومات العلمية ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم تحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل؛

(د) الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

تحديث لبرنامج العمل

1- يُبين الجدول أدناه تحديد أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[5] مقابل الأنشطة التكميلية التي يمكن أن تدعم تنفيذ برنامج العمل.[6] ويُبرز مجالات التوافق القوي، وفرص تعزيز الأحكام القائمة، والفجوات التي تتطلب إعداد المزيد من الأنشطة. ويستند هذا الجدول إلى نتائج استعراض استراتيجي للبرنامج، والمساهمات ذات الصلة، وتحليل لاستعراض النظراء. وتُصنّف الأنشطة على النحو التالي: (ألف) الأنشطة التي لديها توافق قوي قائم مع الهدف 3 من أهداف الإطار وترابطه مع الأهداف الأخرى؛ (باء) الأنشطة التي تتناول الأهداف التي يغطيها برنامج العمل جزئيا وحيث يمكن تعزيز التنفيذ؛ (جيم) الأنشطة التي لا يغطيها برنامج العمل أو يغطيها بشكل محدود وتتطلب مزيدا من الإعداد وتحتاج إلى إرشادات إضافية. وبالنسبة للأهداف 9 و13 و16 و17 و18، لا تُقترح أي إجراءات محددة.

2- وينبغي تنفيذ برنامج العمل المُحدّث بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، [ولا سيما باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان]، ووفقا للظروف والتشريعات والأولويات الوطنية.

أولا- أنشطة تكميلية لتعزيز برنامج العمل وتوافقه مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*الأنشطة التكميلية*	*الفئة*
الهدف 1	1- دمج المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث في التخطيط الأوسع للمناظر الطبيعية والمناظر البحرية لتحسين نتائج التنوع البيولوجي والتمثيل والترابط الإيكولوجيين، وفقا للتشريعات الوطنية، من خلال عمليات تخطيط مكاني تشاركية وشاملة للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها. 2- تحديد وتقييم المناطق ذات الأهمية الكبيرة للتنوع البيولوجي، فضلا عن الممرات الإيكولوجية ونقاط الانطلاق وغيرها من المناطق ذات الأهمية الخاصة للترابط	ألف

[5] المقرر 4/15، المرفق.

[6] المقرر 28/7، المرفق.

أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*الأنشطة التكميلية*	*الفئة*
	الإيكولوجي، بما في ذلك بالنسبة للأنواع المهددة بالانقراض والمهاجرة، وذلك باستخدام أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ودمج هذه المعلومات في السياسات والتشريعات واللوائح والبرامج الوطنية ودون الوطنية ذات الصلة بالتخطيط المكاني فيما يخص المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق الترابط ذات الأولوية التي لم تُدمج بعد في هذه النظم. 3– زيادة استيعاب الأطر المناسبة، وفقا للتشريعات الوطنية، لتحديد الثغرات في التغطية التمثيلية .[للمناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث] من أجل المساعدة على تحديد أولويات جهود الإدارة والحماية في المستقبل، بما في ذلك فيما يخص النظم الإيكولوجية التي لا تحظى بتمثيل كافٍ.]	
الهدف 2	4– تشجيع استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة داخل المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، وخارجها، بما في ذلك المناطق العازلة والممرات الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك التنوع البيولوجي [للفطريات،] [فوق وتحا الأرض] والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بهدف استعادة السلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، بما في ذلك من خلال وضع معايير لتحديد مناطق الاستعادة ذات الأولوية ونُهج لقياس نجاح عملية الاستعادة، مع ضمان تنفيذ جهود الاستعادة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتتسم بالشمول، عند الاقتضاء.	باء
الهدف 3	5– دمج لغة ونطاق الهدف 3 من أهداف الإطار وجدوله الزمني عبر تنفيذ برنامج العمل، وتحديث الجداول الزمنية والمصطلحات ذات الصلة، وضمان الاتساق مع العمليات ذات الصلة المضطلع بها في إطار الاتفاقية، بما في ذلك برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.[7] 6– تعزيز الإرشادات المتعلقة بتحسين نظم الرصد والإبلاغ والتقييم للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والساحلية والبحرية من أجل تحسين تقييم نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بعناصر التمثيل والترابط والسلامة الإيكولوجية، وفعالية الحفظ، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، ومن خلال استخدام المؤشرات المناسبة لإطار رصد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[8] فضلا عن المؤشرات المصنفة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، حسب نوع النظام الإيكولوجي ومستوى الحماية.	ألف

[7] المقرر 16/4، المرفق.

[8] المقرر 15/5، المرفق الأول، بصيغته المُحدّثة في المقرر 31/16، والمقرر 17/-- بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*الأنشطة التكميلية*	*الفئة*
	7- تعزيز الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية واحترامها وتعزيزها وحمايتها، عند الاقتضاء، في سياق الهدف 3 من أهداف الإطار، بطريقة تتسق مع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتضمن ذلك نُهجا متباينة لضمان الحماية الشاملة، بما في ذلك حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي، بما يتماشى مع مبادئ عدم الاتصال وعدم المساس والاحتياط، وفقا للظروف الوطنية. 8- زيادة استيعاب الأطر العملية والإرشادات والأدوات المبتكرة الناشئة ودراسات الحالة والخبرات الوطنية والدروس المستفادة والنُهج المختلفة لدعم تنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وإعطاؤها الأولوية، والشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، والترابط الإيكولوجي الواسع النطاق، بما في ذلك العمليات الإيكولوجية تحت الأرض، والتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائمة على أساس المناطق، والحفظ عبر الحدود. 9- تعزيز تفعيل الحوكمة المنصفة والفعالة في تخطيط وإدارة المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث [ونهج قائم على حقوق الإنسان] بما يتسق مع القسم جيم من الإطار، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التحول من النُهج القائمة على المستفيدين إلى الاعتراف بحقوق ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها وتعزيزها وحمايتها؛ والترويج للمعايير والممارسات الجيدة للمشاركة، والحوكمة المشتركة، وترتيبات الإدارة المشتركة؛ وضمان الوصول اللائق ثقافيا إلى المعلومات؛ واحترام وتعزيز تنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، عند الاقتضاء، بما يتفق مع الظروف والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة. 10- تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والتقييم الشاملة للمناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، بما في ذلك عن طريق تحديد الأدوات المتاحة، وتيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة لتقييم عناصر التمثيل والسلامة والترابط الإيكولوجية تقييما أفضل، ونتائج التنوع البيولوجي، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، والمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد، وكذلك المؤشرات المصنفة ذات الصلة. 11- تعزيز استخدام النُهج ذات الصلة والجديدة للسلامة والترابط الإيكولوجيين في تخطيط وإدارة المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، بما في ذلك من خلال وضع الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية ونقاط الانطلاق ومبادرات الترابط عبر الحدود وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع.	

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*الأنشطة التكميلية*	*الفئة*
	12- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، بما في ذلك الممرات الإيكولوجية. 13- وضع وتنفيذ تدابير، وفقا للتشريعات الوطنية، للحفاظ على الشبكات الإيكولوجية والممرات ونقاط الانطلاق وغيرها من المناطق ذات الأهمية الخاصة للترابط وتعزيزها، ودعم إدارتها بطرق تتيح حركة الأنواع المحلية والحفاظ على العمليات الإيكولوجية عبر المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث وخارجها.	
الهدف 4	14- تعزيز القدرات اللازمة للتخطيط والإدارة من خلال التقييم التشاركي للمخاطر، وآليات الاستجابة السريعة، حيثما أمكن، والمشاركة المجتمعية الشاملة ودمج المعارف التقليدية في معالجة الصراع بين الإنسان والحياة البرية، وتعزيز التعايش في المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث. 15- دمج الإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية، بما في ذلك تقييم مخاطر الصراع بين الإنسان والحياة البرية، من أجل تقليل الصراعات لتعزيز التعايش في سياق المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث.	باء
الهدف 5	16- معالجة وإدارة استخدام الأنواع البرية في المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث حيث يُسمح بهذا الاستخدام، بطريقة تخفف من حدة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي الأصلي وصحة الإنسان، بما يتفق مع أهداف الحفظ الخاصة بالموقع وتقسيم المناطق، مع منع الاستغلال المفرط وضمان الاستخدام المستدام والقانوني والآمن في جميع المراحل، بما في ذلك من خلال الرصد التشاركي للتنوع البيولوجي وتطبيق أطر تقييم المخاطر الخاصة بنهج "الصحة الواحدة"، عند الاقتضاء، واحترام وحماية ممارسات الاستخدام المستدام العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	باء
الهدف 6	17- تعزيز التنبؤ بالأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها والكشف المبكر عنها ومكافحتها أو استئصالها والتصدي السريع لها في المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، بما في ذلك من خلال نظم الرصد والمراقبة المجتمعية، والتدابير المتعلقة بالأمن البيولوجي والتجارة.[9] 18- تعزيز المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، لوضع وتنفيذ خطط وطنية وإقليمية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية ومسارات إدخالها إلى المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث.	باء
الهدف 7	19- معالجة ضغوط التلوث من جميع المصادر التي تؤثر تأثيرا سلبيا على المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، والآثار التراكمية والتفاعلات بين البر والبحر.	باء

[9] ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقا لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية وللاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*الأنشطة التكميلية*	*الفئة*
الهدف 8	20– تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، بما في ذلك الممرات الإيكولوجية، من خلال توسيع نطاق تدابير الاستجابة ذات الصلة التي تعزز القدرة على الصمود من أجل التقليل من الآثار السلبية لتغير المناخ، مع ضمان السلامة الإيكولوجية. 21– تشجيع تصميم النظم للتكيف مع المناخ والقدرة على الصمود الذي يستبق تغير النطاقات في المستقبل، بما في ذلك من خلال تحديد ملاذات مناخية إضافية، وممرات الترابط، والتنوع البيولوجي للتربة، [بما في ذلك التنوع البيولوجي [للفطريات،] [فوق وتحت الأرض] والمناطق ذات الأهمية المستقبلية للتنوع البيولوجي.	جيم
الهدف 9	لم تُحدد أي إجراءات معينة.	لا ينطبق
الهدف 10	22– تعزيز الإرشادات المتعلقة بكيفية إسهام الإدارة المستدامة للمناظر الطبيعية الإنتاجية والممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي في دعم الترابط الإيكولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية وفي تحسين التنوع البيولوجي في المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، وكيفية إسهام هذه المناطق في تحقيق الهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبما يتماشى معه.	جيم
الهدف 11	23– إبراز دور المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث في استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها، فضلا عن تعزيز القدرات على قياس هذه الوظائف والخدمات وتقديرها.	باء
الهدف 12	24– دمج المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث في التخطيط الحضري وشبه الحضري، بما في ذلك من خلال البنية التحتية الخضراء والزرقاء، لتعزيز الترابط الإيكولوجي واستعادة الأنواع المحلية والحفاظ عليها والتكيف مع تغير المناخ، ولدعم الصحة البدنية والنفسية والرفاه، والوصول المنصف إلى الطبيعة ولا سيما بالنسبة لأكثر الفئات ضعفا.	جيم
الهدف 13	لم تُحدد أي إجراءات معينة.	لا ينطبق
الهدف 14	25– دمج المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث في السياسات والتشريعات وعمليات التخطيط والتنمية الشاملة لعدة قطاعات، حيثما كان ذلك مناسبا لتخطيطها وإدارتها الفعالة.	باء
الهدف 15	26– دعم وتعزيز تنفيذ التدابير القانونية أو الإدارية أو السياساتية التي تشجع وتمكّن الشركات والمؤسسات المالية من تقييم المخاطر والتبعيات والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث والإفصاح عنها والحد	باء

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*الأنشطة التكميلية*	*الفئة*
	منها تدريجيا، بما في ذلك عبر عملياتها وسلاسل التوريد والقيمة والمحافظ الاستثمارية، من أجل تعزيز سلاسل القيمة المستدامة والحد من المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي. 27- تيسير إعطاء توجيهات أوضح بشأن إشراك الجهات الفاعلة المالية والقطاع الخاص في دعم المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث على أساس طوعي لتطوير مجال الحفظ والحماية والاستعادة كمجال اقتصادي رئيسي.	
الهدف 16	28- تعزيز أوجه التآزر بين السياسات والإجراءات المتخذة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، والسياسات والإجراءات الرامية إلى تنفيذ الهدف 16، بما في ذلك من خلال أطر سياساتية متسقة، والتثقيف، وإتاحة الوصول إلى معلومات موثوقة، ونُهج خاصة بقطاعات محددة، مثل إدارة السياحة المستدامة، بما يسهم في الحد من توليد النفايات.	باء
الهدف 17	لم تُحدد أي إجراءات معينة.	لا ينطبق
الهدف 18	لم تُحدد أي إجراءات معينة.	لا ينطبق
الهدف 19	29- تعزيز تحديد الموارد المالية المتاحة وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، من أجل التنفيذ الفعال والاستدامة المالية الطويلة الأجل والقدرة المؤسسية على الصمود للمناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والهدف 19 من أهداف الإطار، والآليات المبتكرة مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وبخاصة لدعم الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ومع الضمانات البيئية والاجتماعية. 30- تشجيع التمويل [المباشر و] المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، عند الاقتضاء في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار، وفقا للظروف الوطنية.	ألف
الهدف 20	31- تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لإنشاء وإدارة المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، بما في ذلك فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والدعم المؤسسي للقوى العاملة في مجال الحفظ، من قبيل الحراس وغيرهم من الموظفين المعنيين.	ألف
الهدف 21	32- تعزيز تطبيق أوجه التقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي وإدارة البيانات وتبادل المعارف من خلال بناء القدرات الموجهة وتطويرها في مجال الرصد الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والاستشعار عن بعد وقواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، لتحسين الرصد والتقييم والإبلاغ واتخاذ القرارات، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ الهدف 3 وفيما يتصل بالمناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، بما في ذلك من خلال النُهج والمؤشرات	باء

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*الأنشطة التكميلية*	*الفئة*
	المناسبة وطنيا، مع تعزيز القدرات والبنية التحتية لإدارة بيانات التنوع البيولوجي ودمجها.	
الهدف 22	33- تعزيز الوصول إلى المعلومات والتمثيل والمشاركة الكاملين والمنصفين والشاملين والفعالين والمراعيين للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بالمناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث. [34- [ضمان، كلما أمكن،][تشجيع، حيثما أمكن،] وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، [وتشجيع إنشاء آليات تظلم فعالة وسهلة الوصول،] وفقا للتشريعات الوطنية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، لمعالجة المسائل المتعلقة بإنشاء وإدارة وحوكمة المناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث.] [35- [ضمان، كلما أمكن،][تشجيع، حيثما أمكن،] الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالمناطق المشمولة بنطاق برنامج العمل المُحدّث، [ووفقا للتشريعات الوطنية والصكوك والالتزامات الدولية ذات الصلة].]	باء
الهدف 23	36- تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج نهج مراعٍ للمنظور الجنساني، بما في ذلك استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وغيرها من المؤشرات المصنفة ذات الصلة، وفقا للتشريعات الوطنية، على صعيد برنامج العمل[، مع مراعاة العنف الجنساني على النحو الواجب].	ألف